تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٨/١٤٦	٢٠١/ل/د/١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/١/٢٤هـ ٢٠٠٨/٢/٢٢م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٨٠/ل.س/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/٥/٦هـ ٢٠٠٨/٥/١١م	مدنية
	التصنيف الموضوعي	
	قيام المدعى عليه بحجز محفظة المدعي وعدم تمكينه من أسهمه	

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي، تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضدّ المدعى عليه (مصرف ....) موضحاً فيها أنَّ المدعى عليه قام بإيقاف محفظته من تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١م حتى تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٤م بسبب تغيير نظام تداول في المصرف، وقد كانت محفظته تحتوي على (٥٠٠) سهم من أسهم شركة (...)، و(٤٠٠) أربعمائة سهم من أسهم شركة (...) و(٥٠٠) خمسمائة سهم من أسهم شركة (...) و(٦٥) خمسة وستين سهماً من أسهم شركة (...) و(١٧٥) مائة وخمسة وسبعين سهماً من أسهم شركة (...) و(٥٠٠) خمسمائة سهم من أسهم شركة (...)، وأنه قد تضرر من حجز هذه الأسهم طوال تلك الفترة ، وقد ختم المدعي لائحة طالباً تعويض بالقيمة السوقية لأسهمه وتعويضه بمتوسط سعر السهم في اليوم الأول الذي تم تعطيل الأوامر فيه وذلك بعد خصم قيمة الأسهم التي اشتراها له المصرف بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٤م ، كما طالب بتعويضه عن الفترة من ٢٠٠٦/١٠/١م إلى ٢٠٠٦/١٢/٤م بما نسبته ١٠% عن كل شهر من كامل القيمة السوقية للأسهم، بالإضافة إلى تعويضه عن الفترة من تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٤م حتى تاريخ إقامة الدعوى بنسبة ١٠% عن كل شهر من المبلغ المطلوب.

وقد تم تزويد المدعى عليه بنسخة من لائحة الدعوى. وأقيمت جلسة و حضر وكيلاً عن المدعى عليه، وفي هذه الجلسة سألت اللجنة وكيل المصرف (المدعى عليه) ما رده على الدعوى؟ فأجاب بأنَّ لديه رداً شفهيا هو أنه كان هناك خطأ آلي في نظام التداول لدى المصرف عند فتح المحافظ نتج عنه إيقاف التداول في محفظة المدعى من تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١م إلى تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٤، والمصرف يرى أنَّ عقد التداول عن طريق الإنترنت المبرم بين المصرف وبين المدعى ينصّ في فقرته السادسة على أنَّ العميل المدعى يعفي المصرف من أي التزامات أو مطالبات قد تنشأ بسبب الخدمة المقدمة، وأنَّ المصرف لا يضمن جودة الخدمة ولا خلو البرامج من الأخطاء أو العيوب، ولا يضمن السرعـــــة

والأداء، وبالتالي يطالب المصرف برد الدعوى.

ولاستكمال نظر القضية خاطبت لجنة الفصل شركة السوق المالية (تداول) طالبةً الإفادة عن موجودات المحفظة الاستثمارية للمدعي خلال الفترة التي ذكر أنه لم يتمكن من تداول، فورد خطاب (تداول) مرفقاً به تقرير يحتوي على موجودات محفظة المدعى خلال الفترة المطلوبة ظهر فيه وجود أسهم لشركة (....) عددها (٤٠٠) سهم أربعمائة سهم، وأسهم شركة (....) عددها (٤٠٠) أربعمائة سهم، وأسهم شركة (....) عددها (٤٠٠) أربعمائة سهم، وأسهم شركة (....) عددها (٦٥) خمسة وستون سهماً، وأسهم شركة (....) عددها (١٧٥) مائة وخمسة وسبعون سهماً ، وأسهم شركة (....) عددها (٥٠٠) خمسمائة سهم، وفي تاريخ ٦/١٠/ ٢٠٠٦م تمت إضافة أسهم منحة لشركة (....) عددها (١٠٠) مائة سهم .

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في هذه الدعوى، وأصدرت فيها قرارها رقم ٢٠١/ل/د١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ وذلك في يوم السبت الموافق ٢٠٠٨/٢/٢٢م، القاضي بما يلي:

أولا: إلزام المدعى عليه مصرف ....أن يدفع للمدعى (....) مبلغاً مقداره (١١٨.٧٩.٩٠) مائة وثمانية عشر ألفاً وسبعمائة وتسعون ريالاً وتسعون هللة تعويضاً عن عدم تمكين المدعى من موجدات محفظته.

ثانيا: رفض ما عدا ذلك من طلبات .

وفي نفس اليوم الصادر فيه القرار تسلّم وكيل المدعى عليه نسخة منه، ثم قام بتقديم لائحة استئناف على قرار يطلب فيها نقضه، والحكم بردّ دعوى المدعى لعدم أحقيته فيما يطالب به، ويتمسك بما تم تقديمه من دفوع أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، كما ذكر أنَّ المصرف يرى أنَّ طريقة احتساب اللجنة للتعويض لم تكن صائبة إذ إنها طريقة تصبّ في صالح المدعى فقط؛ ذلك أنها بنيت على أمور احتمالية قد لا تكون أصلاً في نية المدعى الذي لم يقدم ما يثبت أنه أراد بيع أسهمه في الوقت الذي وصل سعر السهم فيه إلى أعلى ارتفاع له خلال الفترة، ولذلك فقد جاء القرار اجتهاداً لمصلحة المدعى وإجحافاً بحق المدعى، وقد كان الأولى وفقاً لهذا المبدأ أن يكون التعويض باحتساب متوسط سعر السهم خلال الفترة من المنع حتى التمكين، كما أنَّ اللجنة لم تعتدّ بالعقود المبرمة مع المدعي وإقراره بدخوله في هذا التعاقد لا يتعارض مع القاعدة الآمرة، حيث إنَّ هذه العقود لم توضع حكراً وإذعاناً وتجاوزاً على النظام، وإنما كانت ضرورة استلزمها حال السوق من المخاطر وما قد ينشأ على النظام من أعطال أقرّ بها المدعى ووافق عليها في النظام عن علم ودراية.

الأسباب

بعد الإطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الإطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محلّ الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه .

وبعد التدقيق والمداولة نظاما، **تبين للجنة ما يلي:**

أولا: أنَّ الاستئناف قد تم خلال الأجل المحدد نظاما، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ثانيا: وفي الموضوع فإنَّ لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقا لاختصاصها، والسلطة التقديرية المخولة لها **تقرر ما يلي:**

١- حيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى إثبات أنَّ المدعى عليه مصرف ..... قد تسبب في عدم تمكين المدعى من التداول على محفظته رقم (.....) من تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١م حتى ٢٠٠٦/١٢/٤م بسبب وجود خلل في نظام المصرف، وبذلك فإنَّ الوسيط قد أخلّ بالتزاماته تجاه المدعى، وخالف الأنظمة التي تحكم علاقة المستثمر مع الوسيط في سوق المال، التي نصّت على أنَّ الوسيط يلزمه بذل الحرص والعناية والجهد في تحقيق مصالح المستثمر، والاجتهاد والدقة، ومن ذلك ما جاء في الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١-٨٣-٢٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢١هـ التي نصت على أنَّ من بين المبادئ التي يجب على الشخص المرخص له التزامها: (٢) المهارة العناية والحرص؛ وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص، والقاعدة الأولى من قواعد السلوك التي يلزم الوسيط أن يتعامل بها مع العملاء ونّصها:" الاجتهاد عند ممارسة واجباته، يجب أن يتصرف الوسيط بمهارة وحرص واجتهاد حسب الأصول وذلك خدمة لمصالح عملائه وسلامة السوق "، والقاعدة الخامسة من قواعد السلوك المعنوية بـ (التداول غير المفوض) ونصّها: "... يجب ألا يمارس – أي الوسيط – عملاً غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء، ولا يمكن أن يتصرف الوسيط إلا بموجب توجيه العميل له..."، وبما أنَّ الإخلال الواقع من المدعى عليه رتب قيام المسؤولية العقدية في حقه بسبب تصرفه الخاطئ في عدم تمكن المدعي من التصرف في الأسهم الموجودة في محفظته، مما أدى إلى تضرر وحرمان المدعى من حقه في التداول على محفظته المقيدة، مما يرتب على المدعى عليه المسؤولية الموجبة للتعويض، لذلك فإنَّ لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت إخلال المدعى عليه (مصرف ...) بالتزاماته العقدية والنظامية ومخالفته قواعد التداول وتضرر المدعى عليه نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليه عن ذلك نظاماً، ويعطي المدعى الحقَّ في الرجوع عليه بالتعويض. وأما ما أثاره المستأنف في استئنافه من انه اشترط في العقد المبرم مع العميل إعفاءه مما ينشأ في النظام الآلي من أعطال، فإنَّ ذلك يتعارض مع المادة (٣١) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، التي تنصّ على أنه "يقع باطلاً أيُّ شرط بإعفاء الشخص المرخص له نفسه من المسؤولية، أو الحدّ منها سواء كان بموجب شروط تقديم الخدمات أو غير ذلك إذا كان الإعفاء أو تحديد المسؤولية يتعارض مع التزامات الشخص المرخص له بموجب النظام أو لوائحه التنفيذية".

٢- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البدء (أولا) من قرارها بإلزام المدعى عليه (مصرف ....) أن يدفع للمدعى (....) مبلغاً مقداره (١١٨.٧٩.٩٠) مائة وثمانية عشر ألفا وسبعمائة وتسعون ريال وتسعون هللة؛ مستندةً في ذلك إلى سلطتها التقديرية في تقدير التعويض الجابر لأضرار، ومنتهية إلى أنَّ الوسيط إذا تسبب في منع المستثمر من التصرف في أسهمه، فإنَّ المستثمر يُعوَّض بأعلى سعر وصل إليه السهم من تاريخ المنع حتى يوم تمكن

المستثمر من التصرف في أسهمه التي منع منها، محسوماً منه متوسط سعر السهم وقت قدره المستثمر على التصرف في الأسهم، مضروباً في عدد الأسهم وحاصلة هو مقدار التعويض.

وحيث ترى لجنة الاستئناف عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل من أنه يتعين في مثل هذه الحالة أن يتم احتساب التعويض في الفترة من تاريخ المنع حتى يوم تمكن المستثمر من التصرف في أسهمه التي منع منها، إلا أنها ترى أن يتم الأخذ بأعلى قيمة وصل إليها السهم خلال تلك الفترة محسوماً منه أدنى سعر وصل إليه السهم يوم تكمن المستثمر من التصرف في أسهمه، وأن يُضرب الناتج في عدد الأسهم ليكون ناتج الضرب هو مقدار التعويض المستحق للمستثمر، وهذا التعويض ينطبق على أسهم المنحه إذ يتعين التعويض عنها في الفترة من تاريخ تداولها إلى تاريخ تمكن المستثمر من التصرف فيها.

وحيث إنه وفقاً لوقائع هذه الدعوى، فإنَّ مقدار التعويض المستحقّ للمدعى سيكون أعلى مما حكمت به لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضدّه، وحيث إنَّ قرار لجنة الفصل قد تم استئنافه من المدعى عليه (مصرف ....) في حين قرر المدعى (....) قناعته به، وحيث إنَّ من المستقر قضاءً ألا يضارّ المستأنف باستئنافه، فإنَّ لجنة الاستئناف تؤيد القرار المستأنف ضده فيما انتهى إليه من احتساب قيمة التعويض المحكوم به للمدعى بمبلغ مقداره (١١٨.٧٩٠.٩٠) مائة وثمانية عشر ألفاً وسبعمائة وتسعون ريالاً وتسعون هللة، وفقاً لحيثيات هذا القرار.

٣- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الفقرة (ثانياً) من قراراها رفض ما عدا ذلك من طلبات وتعويضات قدرها المدعى، مستندةً في ذلك إلى أنه لم يقم سندٌ يثبت حقه في القدر الذي مما يجعل تقدير التعويض العادل متروكاً للجنة بما يتناسب وحال السوق المالية وحسب ظروف كل دعوى وما يكتنفها من ملابسات، وفقاً للسلطة الممنوحة لقاضي الموضوع، فقد استبان للجنة الاستئناف صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في حكمها فيما يتعلق بهذه الطلبات، مما تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن .

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي:

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذا الاستئناف لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً .

ثانياً : من الناحية الموضوعية تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده فيما انتهى إليه من :

١ – ثبوت خطأ المدعى عليه (مصرف .....) ومخالفته قواعد التداول وتضرر المدعي (.....) نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي المدعي الحقَّ في الرجوع عليه بالتعويض .

٢ – إلزام المدعى عليه (مصرف .....) أن يدفع للمدعي (.....) مبلغاً مقداره (١١٨,٧٩٠,٩٠) مائة وثمانية عشر ألفا وسبعمائة وتسعون ريالاً وتسعون هللة وفقاً لحيثيات هذا القرار.

٣ – تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده فيما انتهى إليه من رفض ماعدا ذلك من طلبات.